

الوسيط في المذهب

فرع تردد الشيخ أبو محمد في أن المعلن بالفسق إذا تاب في مجلس العقد هل يلتحق بالمستور وكان عاداته استتابة الحاضرين ووجهه أنه يمكن أن يكون صادقا في توبته . ولا خلاف في أنه لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة